

مبدأ البراءة في الشريعة والقانون- (*)

د. أوان عبدالله الفيضي

أستاذ المرافعات المدنية والإثبات المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

تعد الشريعة الإسلامية حقا الأصل النصي لقرينة البراءة، ذاك لان هذا المبدأ عرفه الفقه الإسلامي قبل القوانين الوضعية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وتم تطبيقه لدرجة انه صار قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي المعروفة، فكانت القاعدة الأولى من قواعد تحديد من يقع عليه عبء الإثبات ما ذكرته المادة/ ٨ من مجلة الأحكام العدلية، والمادة/ ٦ من قانون الإثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل التي نصت على إن "الأصل براءة الذمة" أي أن القاعدة المستمرة هي أن كل إنسان يولد بريء الذمة من كونه مشغول الذمة من كل التزامات مدنية وجنائية استصحابا للأصل حتى يثبت خلاف ذلك، لان الذمم خلقها الله تعالى بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق.

واصل هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف للرسول (ﷺ) المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال في خطبته: (البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه)، وحكمة ذلك أن المدعي يدعي خلاف الأصل وهو برئ الذمة فلا يقبل منه دعواه إلا بالبينة أما المدعى عليه فانه مع الأصل لذا يكتفي بيمينه، وهو ما نصت عليه المادة/ ٧٦ من مجلة الأحكام العدلية، والمادة/ ٧ من قانون الإثبات العراقي التي نصت على المبدأ الثاني والثالث من المبادئ العامة التي يخضع لها عبء الإثبات وهي حسب الآتي "أولا- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. ثانيا- المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل"، فالمدعي في مجال الإثبات لا يقصد منه رافع الدعوى بل من يدعي خلاف الظاهر: أصلا - أي هو ما يظهر للناس بصفة عامة ويتفق مع الحقيقة - أو عرضا - أي من أقام الدليل خلافا لما كان ظاهرا أصلا - أو فرضا - أي يخالف قرينة قانونية غير قاطعة افترضها المقنن للقوانين الوضعية - لذا فان المتمسك بالبراءة متمسك بالأصل والمدعي متمسك بخلاف الأصل، ولذلك لا يقبل في دعوى

(*) مقال مراجعة.

شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بشاهد آخر أو يمين المدعى عليه، ولذلك كان القول للمدعى عليه مع يمينه عند عدم البينة لأنه متمسك بالأصل، فالمتمسك بالأصل متمسك بالظاهر والمتمسك بخلاف الأصل متمسك بخلاف الظاهر، وكل من يتمسك بخلاف الظاهر وهو يريد إثبات أمر عارض فهو مدع وللمدعى عليه البينة، وكل متمسك بالظاهر منكر للأمر العارض فهو مدعى عليه فعليه اليمين لأنه ناف ولا سبيل لإقامة البينة على النفي.

ومبدأ الأصل براءة الذمة هذا يؤسس في الشريعة الإسلامية على قاعدة أن المرء يولد على الفطرة خالياً من كل خطيئة أو أي مسؤولية، تطبيقاً لقول الرسول الكريم (ﷺ) المروي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة هل تحسون فيها من جدعاء).

فإذا اتهم شخص وأنكر فهو بريء حتى يثبت المدعي ذلك، لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، إذ من المقرر في الفقه الإسلامي أن الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضرراً في جسد الجاني وسمعته، ولا يثبت هذا إلا بالدليل القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تبني عليه الأحكام، وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية الأصولية المنصوص عليها في المادة/ ٤ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية القائلة (اليقين لا يزول بالشك) والتي تنفرع عن هذا المبدأ، وهو ما جاء في قوله تعالى: ((وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)) سورة النجم / ٢٨، وهذه القرينة ذات نطاق عام من حيث التطبيق في الشريعة الإسلامية، إذ أنها تسري على العقوبات المقدرة حقا لله تعالى وتلك المقدرة حقا للأفراد أي أنها لا يقتصر تطبيقها على الحدود فقط، وإنما تشمل عقوبات القصاص والتعزير أيضاً.

وقرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته نجد صداها في قول رسول الله محمد (ﷺ) (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فلان يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، لذا فإن أي شك في وقوع الجريمة أو وسائل إثباتها أو تحقق أركانها أو توافر شروطها يفسر لصالح المتهم، لأن هذا الشك يعد شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، وإذا فسرنا الشك لصالح المتهم فأفلت من العقاب نتيجة خطأ في التفسير فإنه في نظر الإسلام خير من أن يحصل العكس.

والذي ينظر بوجه الموازنة بين تطبيقات هذا المبدأ من قبل فقهاء الشريعة وقضاائها من تطبيقاته في الفقه والقضاء الجنائي الوضعي، يجد أنه لا اختلاف بينهما بل على العكس من

ذلك فان المبدأ هو نفسه في الشريعة والقانون الوضعي, مما يدل على أن الشريعة الإسلامية قد سبقت في ذلك القوانين الوضعية, وبذلك فان القضاء الجنائي الإسلامي لا يقبل دعوة مجردة من أي دليل كما يأمر الإسلام القاضي بأن لا يصدر حكمه إلا على بينة, وهذه البينة لا ينظر فيها جانب المدعي فقط بل لابد فيها من استيفاء حجة الخصم الآخر لعل عنده ما يبطلها أو يزيلها, فإذا انتفت من الدليل صفته القطعية في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل الحكم امتنع توقيع العقوبة لانتفاء الصفة المطلوبة في الدليل الذي يبني عليه الحكم, وعلى هذا فلو رجع الشاهد عن شهادته أو عدل فيها بما يخرجها عن الوضوح أو الصراحة أو عدل المقر عن إقراره انتفت صفة القطعية, ومن ثم برزت لنا القاعدة الفقهية الأصلية الثابتة من قواعد الفقه الاسلامي وهي أن الأصل براءة الذمة.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد